قانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد المعدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٢

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل المعدل بالقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠ و ٣٩ و ٤٢ لسنة ١٩٤١ و ١٥ و ١٩ لسنة ١٩٤٢ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ و ٢٩ لسنة ١٩٤٧ و ١٣٧ و ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ و ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ و ١٧٤ لسنة ١٩٥١ والمراسيم بقوانين رقم ٩٧ و ١٤٧ و ٢٤٠ و ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ و ٣١ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٤ مكررا / ٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه النصوص الآتية :

مادة ٥ — تربط الضريبة على الممول فى محل اقامته فى المملكة المصرية فاذا تعددت محال اقامته فيها فتربط عليه الضريبة فى المكان الذى يعتبر مقرا لعمله الرئيسى، ما لم يكن من ممولى الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية او الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية فتربط عليه الضريبة العامة فى المكان الذى تربط فيه الضريبة النوعية عن نشاطه الرئيسى .

واذا كان الممول غير مقيم فى المملكة المصرية ربطت الضريبة فى المحل الذى توجد به مصالحه الرئيسية .

مادة ٢٠ — تربط الضريبة على الإيراد الحقيق الثابت من إقرار الممول إذا قبلته مصلحة الضرائب ، كما تربط على الإيراد طبقا للتعديل الذى أجرته المصلحة إذا قبله الممول .

وتربط بطريق التقدير فى الأحوال الآتية :

(١) إذا لم يقدم الممول إقرارا فى الميعاد المعين فى المادة ١٦

(٢) إذا لم يرد الممول فى الميعاد المعين فى المادتين ١٨ و ١٩ على ما طلبته مصلحة الضرائب من بيانات و إيضاحات وملاحظات على ما أجرته من تصحيحات .

(٣) إذا لم يوافق الممول على التصحيحات التى أجرتها مصلحة الضرائب أو لم تقتنع المصلحة بملاحظاته وفقا للمادة السابقة .

وفى الحالتين الأولى والثانية تصبح الضريبة واجبة الأداء طبقا لتقدير المصلحة ويرسل إلى الممول تنبيه بصدور الورد متضمنا أيضا الضريبة المربوطة عليه ووجوب أدائها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويجوز للممول أن يطعن فى التقدير خلال شهر من وصول التنبيه إليه أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل وطبقا للأوضاع المقررة بالمادة ٥٢ من القانون المذكور .

أما فى الحالة الثالثة فيؤدى الممول الضريبة من واقع إقراره وما يكون قد قبله من التصحيحات التى أجرتها مصلحة الضرائب وتربط الضريبة وفقا لتقدير المصلحة ويخطر الممول بهذا الربط بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . ويجوز له أن يطعن فى التصحيح أو التقدير الذى لم يقبله خلال شهر من تاريخ هذا الإخطار وذلك أمام اللجنة المشار اليها فى الفقرة السابقة ويحصل باقى الضريبة طبقا لقرار اللجنة .

فإذا لم يقدم الطعن خلال المدة المبينة فى الفقرتين السابقتين أو قدم بدون مراعاة للأوضاع المقررة فى المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يصبح الربط وفقا لتصحيحات المصلحة وتقديراتها نهائيا ولا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة وتصبح الضريبة واجبة الأداء بغير حاجة إلى تنبيه آخر إلا إذا كان الممول قد طعن فى الربط النوعى فى أى عنصر من عناصر الإيراد الخاضعة للضريبة العامة ففى هذه الحالة لا يعتبر الربط واجب الأداء بالنسبة الى العناصر المطعون فيها طعنا نوعيا ويتخذ قرار اللجنة المختصة بالطعن النوعى أساسا لتعديل ربط الضريبة العامة وتحصيل باقى الضريبة .

على أنه إذا طعن الممول في ربط الضريبة العامة وكان الربط بالنسبة إلى ضريبة نوعية أو إلى عنصر من عناصرها محل طعن فلا يحال إلى اللجنة الطعن غير أوجه الخلاف الأخرى التي لم يتناولها طعن نوعي وكذلك لا يحال إليها الخلاف الخاص بربط عنصر نوعي أصبح نهائيا طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بذلك العنصر النوعي .

ولكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن في قرار اللجنة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ٢١ — يعاقب من لم يقدم الإقرار في الميعاد أو قدمه ولم يؤد الضريبة في المهلة المحددة لذلك بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها وأداء تعويض لا يقل عن ٢٥ ٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة .

وتضاعف الغرامة في حالة العود خلال ثلاث سنوات .

ويكون رفع الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الضرائب ولها النزول عنها إذا رأت محلا لذلك، وفي حالة النزول يجوز لمدير عام مصلحة الضرائب أو من ينيبه الصلح في التعويضات على أساس دفع مبلغ يعادل مقدار ما لم يؤد من الضريبة .

مادة ٢٤ — في تطبيق هذا القانون تسري الأحكام الواردة في الفصل الأول من الكتاب الرابع من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بحق الاطلاع وسر المهنة كما تسري أيضا الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٧ مكررة والمواد من ٨٨ الى ١٠٣ من القانون المذكور .

مادة ٢٤ مكررا(٤) — لا تسري على مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة التصرفات التي تكون قد تمت بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع ايرادها للضريبة والسنوات الخمس السابقة عليها سواء أكانت تلك التصرفات بعوض أم بغير عوض وسواء انصبت على أموال ثابتة أو منقولة .

على أنه اذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء ليقيم الدليل على أداء العوض وفي هذه الحالة يرد اليه فرق الضريبة ويلتزم من صدر اليه تصرف بعوض في هذه الحالة بتقديم الاقرار اللازم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان مصلحة الضرائب له بمضمون الحكم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول كما يلتزم أداء الضريبة المستحقة عليه من واقع ذلك الاقرار خلال الشهر التالي وذلك اذا كان قد أصبح بمقتضى ذلك التصرف خاضعا للضريبة أو زاد ايراده نتيجة للتصرف . ويبدأ سريان التقادم في هذه الحالة من اليوم التالي للأجل المعين لتقديم الاقرار .

مادة ٢ — تضاف الى المادة ١٦ من القانون المشار اليه ثلاث فقرات جديدة يكون نصها كالآتي :

مادة ١٦ — (فقرة ثانية) وفي حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصي التركة أو المصفي أن يقدم اقرارا بايرادات الممول في تلك الفترة من السنة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة .

(فقرة ثالثة) وعلى الأجنبي الذي ينقطع توطنه بالمملكة المصرية أن يقدم الاقرار قبل انقطاع توطنه بشهرين على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع بغتة بسبب خارج عن ارادته .

(فقرة رابعة) ولمصلحة الضرائب عند الاقتضاء ولأسباب يكون تقديرها موكولا اليها وحدها أن تمنح مهلة أخرى لا تتجاوز شهرا لتقديم الاقرارات المبينة بالفقرات السابقة .

مادة ٣ — تضاف الى المادة ١٧ من القانون سالف الذكر فقرة جديدة نصها كالآتي :

مادة ١٧ — (فقرة ثانية) وفي حالة وفاة الممول يلتزم الورثة أو وصي التركة أو المصفي بأداء الضريبة المستحقة على الممول من مال تركته .

مادة ٤ — تضاف الى القانون المشار اليه مواد جديدة بأرقام ٢١ مكررا (١) و٢١ مكررا (٢) و٢١ مكررا (٣) و٢٤ مكررا (٥) و٢٤ مكررا (٦) يكون نصها كالآتي :

مادة ٢١ مكررا (١) — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كما يقضي بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة كل من استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها وذلك باخفاء مبالغ تسري عليها الضريبة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها ويقضى بالتعويض المشار اليه كل من أدلى ببيانات غير صحيحة في الاقرارات والأوراق التي تقدم تنفيذا لهذا القانون بقصد التخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها .

وتضاعف عقوبة الحبس والغرامة في حالة العود خلال ثلاث سنوات

مادة ٢١ مكررا (٢) — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن ثلاثين جنيها ولاتزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض أو اتفق أوساعد أى ممول على التخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وذلك باستعمال طرق احتيالية بإخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة أو بإعطاء أو باعتماد بيانات غير صحيحة سواء فى إقرار أو حسابات أو دفاتر أو ميزانيات أو تقارير أو أى مستند آخر نصت قوانين الضرائب على تقديمه فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو الاتفاق أو هذه المساعدة ويعتبر متضامنا مع الممول فى أداء ما يترتب على فعله من فروق الضرائب .

وتضاعف عقوبة الحبس والغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات

مادة ٢١ مكررا (٣) — يكون رفع الدعوى العمومية بالنسبة الى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين باذن من وزير المالية والاقتصاد وفى حالة عدم الإذن يجوز له أو لمن يندبه الصلح فى التعويضات على أساس دفع مبلغ يعادل مثلى مالم يؤد من الضريبة .

مادة ٢٤ مكررا (٥) — يكون تحصيل الضريبة على أقساط شهرية أو كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر أو دفعة واحدة كل سنة طبقا لما يقرر فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٤ مكررا (٦) يبدأ سريان التقادم المسقط لحق الحكومة من اليوم التالى لانتهاء الأجل المعين لتقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة ١٦

وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالاحالة على لجان الطعن واذا اشتمل وعاء الضريبة العامة على عنصر مطعون فيه طعنا نوعيا فان الاجراء القاطع لتقادم الضريبة النوعية يقطع كذلك تقادم الضريبة العامة.

ويبدأ سريان التقادم المسقط لحق الممول فى المطالبة برد الضرائب المحصلة منه بغير حق من تاريخ إخطاره بالتنبيه بصدور الورد أو بربط الضريبة، واذا عدل الربط بدأت مدة جديدة من تاريخ إخطاره بالربط المعدل ، وتنقطع المدة فى الحالتين بالطلب الذى يرسله الممول الى مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول برد الزيادة التى أداها.

مادة ٥ — استثناء من أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لا ترفع الدعوى العمومية بالنسبة الى الجرائم المنصوص عليها فيه اذا تقدم الممول أو من ساعده أو حرضه على التهرب من الضرائب من تلقاء نفسه الى مصلحة الضرائب ، وقبل أن تكتشف تلاعبه ، باقرار صحيح عن المبالغ المخفاة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٦ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد اصدار ما يقتضيه العمل به من قرارات ولوائح ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، الا بالنسبة الى ماتضمنته المادة ٣ من تعديل خاص بالغاء المدة التى تربط خلالها الضريبة بطريق التقدير فيكون العمل بذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ما

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية	رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح)	محمد نجيب لواء (أ. ح)
وزير المالية والاقتصاد	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
عبد الجليل إبراهيم العمرى	سليمان حافظ
وزير العدل	وزير الصحة العمومية	وزير الأشغال العمومية
أحمد حسنى	نور الدين طراف	مراد نهمى
وزير المواصلات	وزير المعارف العمومية	وزير القصر (بالانتداب)
حسين أبو زيد	إسماعيل محمود القبانى	أحمد حسنى
وزير التموين	وزير الإرشاد القومى	وزير الأوقاف
محمد صبرى منصور	محمد فؤاد جلال	احمد حسن الباقورى
وزير التجارة والصناعة	وزير الخارجية	وزير الدولة
حلمى بهجت بدوى	محمود فوزى	فتحى رضوان
وزير الزراعة	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد الرزاق صدقى	عباس مصطفى عمار	وليم سليم حنا